

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

خلاصة البحث السابق

إن تحقيق المحقق الأصفهاني في تحليل «الوجوب التخييري الشرعي» يرتكز على تقسيم خماسي للصور الثبوتية، حيث إن الصورة الخامسة هي وحدها التي تصلح لتصوير «التخيير المولوي الشرعي» على نحو معقول. ففي هذه الصورة، يكون كل طرف من أطراف الواجب في نفسه تأملاً الملاك ومقتضياً للإيجاب التعييني، ولكن الشارع، بملك ثانوي هو «مصلحة الإرفاق والتسهيل»، يجعل رخصة في ترك كلٍّ منها إلى الإيتان بعده الآخر. وبذلك، يتحصل الوجوب التخييري من اجتماع عنصرين: الإيجاب المستقل على كل طرف، والترخيص البديلي المشروط بالبدل. وعلى هذا الأساس، لا يلزم الرجوع إلى «قدر جامع» (الذي يؤول إلى التخيير العقلي)، ولا اختزال الأمر في التزاحم الامثلالي؛ بل يكون التخيير مولوياً بأكمله ومنبئاً عن جعل الشارع. ونحن في مقام تبيين الثواب والعقاب نرى أن المعيار هو «الخطاب المعتبر»، لا مجرد استيفاء الملاك أو تفويته.

وعليه، فبناءً على تعدد الأمر، يكون مقتضى القاعدة في فرض ترك الجميع هو تعدد العقاب. ولرفع هذا المحذور، يتمسك المحقق الأصفهاني بـ «مصلحة التسهيل». إلا أن التحليل الدقيق يبين أن للتسهيل شأنًا امتثالياً، ولا دور له في مقام الجعل؛ فمن دون تحديد لموضع المؤاخذة أو عدول إلى «وجوب واحد بدلٍ»، لا يمكن توسيع وحدة العقاب. وعليه، فإن بناء التحليل على «مصلحة التسهيل» ليس بمتقن ثبوتاً، ولا تقوم عليه حجة إثباتاً.

والنتيجة النهاية لهذا التحقيق هي أن البنية التحليلية تؤول إلى تقرير الأخوند الخراساني، وهو أن: «الوجوب التخييري سنه من الوجوب»؛ بمعنى أن جعل الإلزام قد وقع منذ البداية على نحو تخييري، لا أنه مجموع لعدة وجوهيات تعينيه مع ترخيص لاحق. فيكون الترخيص وصفاً ذاتياً لسنخ العمل نفسه، فلا يفتقر إلى تسهيل ملاكي. والمبني المختار لدينا هو أن الشارع، بمحض اختياره المولوي، يجعل الترخيص البديلي، لا بملك التسهيل؛ وأن معيار الطاعة والعصيان هو دائمًا «الخطاب المولوي المعتبر»، لا الغرض والملاك.

الصورة الأولى في تقرير الأخوند برواية المحقق الخوئي: وحدة الغرض وكشف الجامع

ففي هذه الصورة، وبناءً على تقرير المحقق الخوئي، إذا كانت أطراف الواجب التخييري تشتراك في «غرض واحد حقيقي»، فإن وحدة الغرض تكون كافيةً عن وجود «جامعٍ حقيقيٍ واحدٍ» بين تلك الأفعال، ويكون الأمر في الواقع قد تعلق بذلك الجامع نفسه. وبعبارة أخرى، إن وحدة الأثر السنخي – وهو الغرض الواحد – تدل على أنه في صميم التباهي الظاهري للأطراف، توجد حيثية جامعة مشتركة، هي المتعلق الحقيقي للتکلیف. ومبني هذا الكشف هو القاعدة الفلسفية التي يقررها السيد الخوئي (قدس سره) بقوله:

الأمور المتباعدة لا يمكن أن تؤثر أثراً واحداً بالسنخ.[1]

أي أن الأمور المتباعدة بما هي متباعدة لا تصدر عنها أثر سنخي واحد. وعليه، فإننا افترضنا في مقام الجعل أن الغرض واحد، فلا مناص من القول بثبوت «جهة جامعٍ حقيقةً» بين الأطراف. وتكون النتيجة هي أن المتعلق الحقيقي للوجوب أيضاً جامعٌ وحداني، حتى وإن كان المتعلق الظاهري للخطاب هو الأفراد المتعددة. وعلى هذا الأساس، فإن ما يبدو في ظاهر الخطاب تخييراً

شرعياً، يقول في حقيقته إلى «تخييرٍ عقلي»؛ وذلك لأنَّ الأمر المولوي قد تعلق حقيقةً بالجامع، والعقل، بعد كشفه عن الجامع، يرى المكلَّف مخيِّراً في تطبيق ذلك الكلَّي على أيِّ من أفراده. وبتعبيرٍ إثباتي، فإنَّ «نصب أدلة أو» في لسان الدليل إنما له وظيفةٌ بيانيةٌ محضة، أمَّا الحقيقة الثبوتية للحكم فهي الأمر بالجامع. وبذلك يكون التخيير الواقعي عقلياً، وإنْ كان الظاهر يوحي بكونه تخييراً شرعياً. يقول السيد الخوئي (قدس سره) في هذا الصدد:

إنَّ الغرضَ إذا كان واحداً بالذات والحقيقة، فلا محالَة يكشف عن وجودِ جامِعٍ وحدانيٍّ ذاتيٍ بين الفعلين أو الأفعال بقاعدة أنَّ الأمور المتباعدة لا يمكن أن تؤثِّر أثراً واحداً بالسُّنْخ؛ فوحدةُ الغرضٍ هنا تكشف عن جهةٍ جامِعٍ حقيقةٍ بينها، فيكون ذلك الجامِع هو متعلَّق الوجوب بحسب الواقع والحقيقة، وإنْ كان متعلَّقاً بحسب الظاهر هو كلَّ واحدٍ منها؛ وعليه يكون التخييرُ بينها عقلياً لا شرعاً... [2].

إنَّ تعبير السيد الخوئي هو في حقيقته صياغةٌ أخرى لمضمون قاعدة «الواحد لا يصدر إلا عن الواحد» التي وردت في تقرير الآخوند، ولكن بلسان «الأمور المتباعدة...»؛ فالفرق إنما هو في التعبير، لا في المدلول. وعليه، فإنَّ نسبة فكرة كشف الجامِع الحقيقي من وحدة الغرض إلى كلام الآخوند هي نسبةٌ منسجمةٌ تماماً مع سياق عبارته.

### التقرير الفلسفى لقاعدة الواحد: التشخيص السابق واللاحق وعلاقته بالضرورة

بيان القاعدة ومقدمة لها: إنَّ التحليل الفلسفى لقاعدة الواحد – بتقرير السيد الخوئي – يرتكز على مقدمتين تعودان في حقيقتهما إلى مبنيٍّ واحد. فالمقدمة الأولى هي أنَّ: «كُلَّ معلولٍ يتعين في مرتبة ذات علَّته». ومعنى ذلك أنَّ المعلول، باعتبار ربطه وفقره الوجودي، ليس إلا مرتبةٌ نازلةٌ من وجود العلة، فهو «كامنٌ» و«مندرجٌ» في صميم وجودها. وعليه، فإنه قبل تحققه الخارجي، يكون ممتلكاً لتعينه الخاصَّ في مرتبة علَّته؛ وهذا هو ما يُصطلح عليه بـ«التشخيص السابق». ثمَّ إذا ما وُجد في مرتبته الخاصة، تشخيص بوجوده الخاصَّ، وهو ما يُعرف بـ«التشخيص اللاحق».

المقدمة الثانية هي أنَّ: «الشيء ما لم يجب لم يوجد»؛ أي أنَّ الشيء ما لم يبلغ مرتبة الضرورة – ولو بالغير – لا يمكن أن يوجد. ومضمون هذه المقدمة ليس إلا تعبيراً آخر عن التشخيص السابق؛ فإنَّ المعلول في مرتبة ذات علَّته يبلغ «الوجوب بالغير» (وهو الوجوب السابق)، [3] ثمَّ في ظرف تتحققه، ينقلب ذلك الوجوب إلى «وجود» (وهو الوجوب اللاحق). فكما أنَّ تحقق الشيء يتوقف على تشخيصه السابق، كذلك يتوقف على ضرورته السابقة.

النتيجة والمفاد: فبناءً على هاتين المقدمتين، إذا كانت العلة «واحدةٌ شخصيةٌ بسيطةٌ» من جميع الجهات، فلا يصدر عنها إلا «تعينٌ واحد». وإذا كان «الأثر/الغرض» واحداً شخصياً بالفعل، فإنَّ ذلك يقتضي أن تكون علَّته التامة واحدةٌ شخصيةٌ أيضاً. وهذا هو مفاد قاعدة الواحد: «الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد». وعليه، فإذا أحرزَت في موردِ ما الوحدةُ الواقعيةُ للأثر، كُشفَ من خلالها عن الوحدةُ السنخيةُ للمتعلَّق. وأمَّا إذا كانت الوحدة نوعيةً لا شخصيةً، فلا يلزم من ذلك كشفُ جامِعٍ شخصيٍّ.

تنبيهٌ وتحديدٌ للاصطلاحات: إنَّ المراد بـ«التشخيص السابق» هو تعين المعلول في مرتبة ذات علَّته، باعتبار كونه الوجودي التبعيٍّ. والمراد بـ«التشخيص اللاحق» هو تعين المعلول في مرتبة وجوده الخاصَّ. وكذلك، فإنَّ «الوجوب السابق» هو عين ضرورة المعلول في مرتبة علَّته (الضرورة بالغير)، و«الوجوب اللاحق» هو عبارة عن عينية تلك الضرورة مع الوجود الخارجي للمعلول. ومن الجدير بالذكر أنَّ مصطلح «الوجوب» في هذا السياق هو اصطلاحٌ فلسفىٌ يعني الضرورة الوجودية، لا «الوجوب» الفقهي أو الأصوليٍّ.

على أساس هذا المبني، تبيّن سنخية العلة والمعلول؛ فإن المعلول ليس إلا ظهوراً وتجلياً للعلة في مرتبة أضعف، وهو مرتبة من مراتب وجودها. عليه، تكون السنخية بينهما ضرورية، ويكون فرض صدور المعلول من علة لا سنخية بينها وبينه أمراً ممتنعاً. وكذلك على هذا المبني، يستحيل «تoward علتين على معلولٍ شخصيٍ واحد»؛ إذ إنّ لازم الشخص السابق للمعلول هو أن يكون متعميناً في مرتبة ذات علة واحدة، وافتراض تعين ذلك المعلول الشخصي نفسه في مرتبة ذات علتين مستقلتين يستلزم تعدد ذلك المعلول، وهو محال. وعلى هذا القباس، يستحيل أيضاً صدور معلولين متباهين من علة واحدة شخصية بسيطة، إلا أن تفترض كثرة الجهات في العلة؛ [4] وذلك لأنّ تعين كلّ معلولٍ في مرتبة ذات العلة يفتقر إلى جهة خاصة فيها، واجتماع تعينين متباهين من دون فرض جهتين متباهتين في العلة، خلُفُ فرض بساطة العلة الشخصية.

حدود القاعدة و مجالها: إنّ مفاد قاعدة الواحد الشخصي البسيط» في صعيد العلية التكوينية. فمن وحدة الأثر السنخية أو النوعية، لا يكشف بالضرورة عن وجود جامع شخصي في العلة. بيد أنّ تسرية هذه القاعدة من عالم التكوين إلى صعيد الاعتبار والتشريع تفتقر إلى إثبات نحو من السنخية بين الموردين بيرر هذا الانتقال. وهذا القيد لا بدّ من مراعاته عند تطبيق القاعدة على مباحث كالواجب التخييري، وعلى نسبة «وحدة الغرض» إلى «كشف جامع المتعلق». وفي هذا الصدد، يقول المحقق الخوئي (قدس سره):

... إنّ هذه القاعدة—أعني قاعدة عدم صدور الواحد عن الكثير—إنما تتمّ في الواحد الشخصي من تمام الجهات دون الواحد النوعي، ضرورة أنه قد يُرّهن في محله أنّ هذه القاعدة وقاعدة عدم صدور الكثير عن الواحد إنما تتمان في الواحد بالشخص دون الواحد بال النوع. والوجه في ذلك ملخصاً: أنّ كلّ معلولٍ طبيعيٍ يتعين في مرتبة ذات علته بقانون أنّ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد... والمراد من وجوده السابق... هو الشخص السابق... كما أنّ المراد من وجوده اللاحق هو تشخيصه بوجوده الخاص. وعلى ضوء هذا الأساس لا يُعقل تشخيص معلولٍ واحدٍ شخصيٍ في مرتبة ذات علتين مستقلتين... ولزم في صدور معلولين من علة واحدة شخصية فرض جهتين متباهتين فيها... بملك قاعدة السنخية... [5].

## تبيّن الشق الثاني من قاعدة الواحد وتحديد موضوعه

يتضح الآن الشق الثاني من قاعدة الواحد بناءً على مبدأ «الشخص السابق» نفسه. فكما أنه يستحيل أن يتشخص المعلول الشخصي الواحد في ذاتي علتين مستقلتين ومتباهتين (وهو امتناع توارد العلتين على معلولٍ واحد)، وكذلك يستحيل صدور الكثرة من العلة الشخصية الواحدة — مع فرض وحدة الجهة على نحوٍ حقيقي. ومبني هذا الامتناع هو قاعدة «الشيء ما لم يتشخص لم يوجد» عينها. فلو صدر عن علة واحدة معلولان مستقلان، للزم من ذلك افتراض وجود حيّثين متباهتين في ذات تلك العلة «لتؤثّر بإداتها في معلولٍ وبالآخر في آخر». إنّ كلّ معلولٍ، باعتبار تعينه السابق، يمتلك «تشخيصه السابق» في مرتبة ذات علته. عليه، فإنّ تحقق معلولين متباهين يستلزم وجود تعينين سابقين في ذات العلة. هذا، في حين أنه لو فرضت العلة «واحدة شخصية من جميع الجهات»، وكانت كثرة الجهات فيها أمراً غير معقول. وبذلك، يستحيل صدور معلولين من مثل هذه العلة؛ إذ لا يُعقل أن يكون كلاهما من مراتب وجودها ومتعمّلين في ذاتها». [6]

وعلى هذا الأساس، يكون الموضوع الدقيق للقاعدة هو «الواحد الشخصي البسيط من جميع الجهات». وعلى هذا التحديد، تجري القاعدة — على أتمّ نحوٍ — في حقّ واجب الوجود بالذات. وأمّا إذا لم يكن «الواحد الشخصي» بسيطاً من جميع الجهات — كما في بعض المصاديق الطبيعية كالماء والنار — فإنّ رؤية الآثار الخاصة (البرودة للماء والحرارة للنار) لا تنفي أصل القاعدة، بل إنّها تدلّ على أنه في هذا السنخ من العلل تفترض جهاتٌ متكتّلة أو حيّثياتٌ تترّع من الماهية والعوارض، وعليه، لا يكون محل جريان القاعدة بمعناها الفلسفى الدقيق (أى البسيط من جميع الجهات) متحققاً. ومن هنا، فإنّ تعبير من قبيل «شخصية من جميع الجهات» تؤول في حقيقتها إلى معنى «بسيطٍ من جميع الجهات»، أي نفي أيّ نحوٍ من الكثرة الحيثية في ذات العلة. [7] فالمحصلة هي أنّ التحليل القائم على مبدأ «تعين المعلول في مرتبة ذات علته» و«ضرورته السابقة»، ينتج كلا شقّي القاعدة:

أولاً: امتناع صدور المعلول الشخصي الواحد من علٍ متعددٍ مستقلة، وذلك لاستحالة اجتماع تعينين سابقين لمعلولٍ واحدٍ في ذاتين مستقلتين.

ثانياً: امتناع صدور الكثير من العلة الشخصية الواحدة البسيطة، وذلك لأنّ صدور معلولين يقتضي وجود حيئتين في ذات العلة، وهو ما يخالف فرض البساطة ووحدة الجهة.

تذكرة منهجية: إنّ موضوع القاعدة هو «الواحد الشخصي البسيط»، لا «الواحد النوعي» أو «السنخي». وعليه، فإنّ وحدة الغرض النوعي (الواحد بالنوع) في صعيد التشريع لا تكشف بالضرورة عن «جامعٍ شخصيٍّ واحدٍ» في متعلق الحكم. وكذلك، فإنّ تسرية هذه القاعدة من عالم العلية التكوينية إلى فضاء الغايات والأحكام تفتقر إلى إثراز نحوٍ من السنخية بين الموردين يبرر هذا الانتقال. وهذا القيد لا بدّ من مراعاته دائمًا عند تطبيق القاعدة على مباحث الواجب التخييري، وعلى نسبة «وحدة الغرض» إلى «كشف الجامع».

نقد استناد الآخوند إلى «قاعدة الواحد» في صورة وحدة الغرض

في تقرير الصورة الأولى من نظرية الآخوند، إذا كانت أطراف الواجب التخييري تشتراك في «غرضٍ واحدٍ»، فإنّ وحدة الغرض تُعدّ كافيةً عن وجود «جامعٍ حقيقيٍّ واحدٍ» بين تلك الأفعال. وعلى هذا الأساس، يكون الأمر في الواقع قد تعلق بالجامع، ويفدو التخيير الواقعي عقلياً. إلا أنّ السيد الخوئي (قدس سره) يورد إشكالاً على هذا الاستدلال، فيذهب إلى أنّ الارتكاز فيه على القاعدة الفلسفية المعروفة بـ«قاعدة الواحد» ليس تماماً في ما نحن فيه. وأصل هذا النقد كان قد قرّره المحقق الأصفهاني من قبل.[8]

أولاً: إنّ موضوع قاعدة الواحد هو «الواحد الشخصي البسيط من جميع الجهات»، لا «الواحد النوعي» أو «السنخي». وكما يصرّح السيد الخوئي (قدس سره)، فإنّ برهان استحالة «صدور الواحد من الكثير» و«صدور الكثير من الواحد» لا يجري في الواحد النوعي. فأماماً عدم جريانه في الشقّ الثاني، فلأنّه لا امتناع في صدور الكثير من الواحد النوعي؛ إذ إنّ كلّ معلولٍ شخصيٍّ إنّما يستند في الواقع إلى «فردٍ» من ذلك النوع، وما إسناده إلى «الجامع» إلا من باب لاحظ القدر المشترك. وأماماً عدم جريانه في الشقّ الأول، فلأنّه لا محذور في صدور الواحد النوعي من الكثير؛ إذ إنّ الواحد النوعي له أفرادٌ متعددة، وكلّ فردٍ منها يمكن أن يستند إلى علٍ بالخصوص.

ثانياً: لا بدّ من التفريق بين صعيد التكوين وصعيد التشريع. فقاعدة الواحد إنّما هي ناظرة إلى العلية الطبيعية. وتسريتها من دون واسطة إلى صعيد الغايات التشريعية ومقاصد الشارع تفتقر إلى إثبات نحوٍ من السنخية بين الموردين. فـ«الغرض» في عالم التشريع هو أمرٌ اعتباريٌّ غائيٌّ، ويمكن تحصيله من خلال مجارٍ متباعدة. ووحدة هذا الغرض هي غالباً «وحدة نوعية»، لا «وحدة شخصية»، ومثل هذه الوحدة لا تكشف عن «جامعٍ حقيقيٍّ واحدٍ» في الموضوعات.[9] وفي هذا الصدد، يصرّ السيد الخوئي (قدس سره) بقوله:

الواحد النوعي لا يكشف عن وجود جامعٍ وحدانيٍّ أصلًا... والغرض المترتب على الواجب التخييري ليس واحدًا شخصياً بل واحد بالنوع.[10]

ثالثاً: حتّى في الصعيد الطبيعي، لا تلازم بين وحدة الأثر السنخية ووحدة العلة الشخصية. والمثال الواضح على ذلك هو الحرارة؛ فهي تارة تُسند إلى إشراق الشمس، وأخرى إلى النار، وثالثة إلى الغضب، ورابعة إلى الحركة، وخامسة إلى القوة الكهربائية. وعلى فرض اجتماع هذه الأساليب، فإنّ «المؤثر» هو كلّ واحدٍ واحدٍ على الاستقلال، لا «الجامع» الموهومُ بينها. فإنّ دعوى أنّ «المؤثر

هو الجامع بين تلك الأسباب» هي دعوى خلاف الوجdan وغير معقولة؛ وذلك لأنّ هذه الأسباب تقع في مقولاتٍ متعدّدة، وهي من «الأجناس العاليات» المتباعدة بتمام الذات؛ فلا يُعقل وجود جامعٍ ماهويٍ بينها:

لا يُعقل وجود جامعٍ ذاتيٍ بين هذه الأسباب... فإنّها أجناسٌ عالياتٌ و متباعدةٌ بتمام ذواتها و ذواتياتها.[11]

والنتيجة التطبيقية في محل النزاع هي أنّ «وحدة الغرض» في أطراف الواجب التخييري – كما في خصال الكفاررة – إنما هي وحدة نوعية. وغاية ما تدلّ عليه هو وجود قدرٍ مشتركٍ سنخِي في الآخر، لا أنها تكشف عن «جامعٍ وحدانيٍ حقيقِي». بين تلك الأفعال المتباعدة يمكن أن يتعلّق به الأمر، فيؤول بذلك التخيير الواقعي إلى «تخييرٍ عقليٍ». وعليه، فإن الاستناد إلى قاعدة الواحد لإثبات «الأمر بالجامع» وإرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، لا يجري في هذا الصعيد، بل هو متوقفٌ على إثبات الوحدة الشخصية للغرض وإحراز موضوع القاعدة. وعلى هذا الأساس، فإن ذلك الشق من الصورة الأولى للأخوند الذي يرتكز على قاعدة الواحد، لا ينهض في غالب تطبيقات الواجب التخييري الشرعي لإثبات مدعى «الأمر بالجامع»، ويبقى بحاجةٍ إلى إعادة قراءةٍ للنسبة بين الغرض والمتعلق.

### الغموض في نوع الوحدة وتحديد موضوع قاعدة الواحد

في مقام نقد الصورة الأولى من كلام المحقق الخراساني – التي جعلت «وحدة الغرض» كاشفةً عن «الجامع الواقعي» – لا بدّ أوّلاً من استجلاء نوع هذه الوحدة: فهل المراد هو «الواحد بالذات/بالحقيقة»، أم «الواحد بالنوع/بالعنوان»؟ إنْ كان الغرض واحداً حقيقياً شخصياً، فلا يكون كاشفاً عن جامعٍ حقيقيٍ وحدانيٍ في المتعلق. وأمّا إذا كانت الوحدة نوعيةً أو عنوانيةً، فإنّ غاية ما تدلّ عليه هو وجود قدرٍ مشتركٍ سنخِي. وفيما نحن فيه، لا دليل على أنّ وحدة الغرض هي «بالذات»، لا «بالعنوان». وعليه، فحتى مع التسليم بكبرى القاعدة، فإنّ صغرها في ما نحن فيه غير محرَّزة؛ فلا يكون استظهار «الأمر بالجامع الحقيقِي» وإرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي تماماً.

ويُضاف إلى ذلك تحديد موضوع قاعدة الواحد؛ فإنّ الفقاعدة – سواءً في صيغة «الواحد لا يصدر إلا عن الواحد» أم في صيغة «الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد» – إنما هي، بحسب المباني الحكمية، ناظرةٌ إلى «الواحد الشخصي البسيط من جميع الجهات»، لا إلى «الواحد النوعي» أو «السنخِي». وقد فصل صدر المتألهين هذا التحديد في «الأسفار»، وجعل المجال التام لجريان القاعدة هو في حقّ «الواحد البسيط».[12] وعلى هذا الأساس، لا يكون في الواحد النوعي امتناعٌ لـ «صدور الواحد من الكثيرون»، ولا لـ «صدور الكثيرون من الواحد»؛ وذلك لأنّ كلَّ معلولٍ شخصيٍ إنما يستند في الواقع إلى «فوريٍ» من تلك العلة النوعية، وما إسناده إلى النوع إلا من باب لاحظ القدر المشترك. وعليه، فإنّ وحدة الغرض النوعية لا تكشف عن جامعٍ حقيقيٍ وحدانيٍ، بل غایتها الحكاية عن اشتراكٍ سنخِي. ثم يُردف السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً بأنّ التخيير في الأفعال لا يختصّ بمقدمة واحدة، ومع فرض اختلاف المقدمة، يكون «تصوير الجامع الحقيقِي» ممتنعاً. تكون النتيجة عندَه واضحةً:

الواحد النوعي لا يكشف عن وجود جامعٍ وحدانيٍ أصلًا... والغرض المترتب على الواجب التخييري ليس واحداً شخصياً بل واحداً بالنوع... ومع عدم العلم بسنخِ الغرض – على فرضِ كونه واحداً – لا نعلم سنخَ الجامع المستكشف منه أنه واحدٌ بالذات أو بالعنوان.[13]

### المحصلة

نظراً للغموض الذي يكتنف نوع وحدة الغرض – حيث إنّ المحرَّز في المقام ليس أكثر من «الوحدة النوعية أو العنوانية» – ومع لاحظ تحديد موضوع قاعدة الواحد في «الواحد الشخصي البسيط»، فإنّ استناد الصورة الأولى للأخوند إلى هذه القاعدة

لكشف جامعٍ ذاتيٍ وإرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، ليس بتامٍ. وبعبارة أخرى، حتى مع التسليم بكتاب القاعدة، فإنَّ صغرها في ما نحن فيه غير ثابتة. وعليه، يكون إشكال السيد الخوئي – الذي تعود جذوره إلى كلمات المحقق الأصفهاني – إشكالاً وارداً. [14]

و صلى الله على محمد وآله الطاهرين

- 
- [1] - ابوالقاسم خوئي، محاضرات في أصول الفقه، با محمد اسحاق فياض (قم: دارالهادى، 1417)، ج 4، 33.
  - [2] - نفس المصدر.
  - [3] - وكما أفاده المحقق الأصفهاني (قدس سره): إنَّ المعلول يستمدُّ تشخصه من علته، والخصوصية التي أوجبت تعين المعلول هي ذاتيةٌ للعلة؛ وعليه، فإنَّ هذا التشخص موجودٌ في مقام ذات العلة. (محمد حسين اصفهانی، نهاية الدراسة في شرح الكفاية (بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1429)، ج 2، 266).
  - [4] - الحال أنَّ المفروض هو أنَّ العلة واحدةٌ من جميع الجهات.
  - [5] - خوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج 4، 34.
  - [6] - نفس المصدر
  - [7] - فليراجع: صدرالدين محمد بن ابراهيم الشيرازى، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع (دار إحياء التراث، 1981)، ج 7، 209.
  - [8] - أنظر: اصفهانی، نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ج 2، 266.
  - [9] - تجدر الإشارة إلى أنَّ تعبير «لا بدَّ من التفريق بين صعيد التكوين وصعيد التشريع» لم يرد بهذا اللفظ في «المحاضرات»، وإن كان مضمونه يُستفاد من عبارة السيد الخوئي (قدس سره): «سنخ هذا الغرض غير معلوم... واحد بالذات أو بالعنوان». وعليه، فإنَّ هذا المقطع إنما هو بيانٌ إيضاحيٌّ، لا أنه نصٌّ حرفيٌّ.
  - [10] - خوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج 4، 35.
  - [11] - نفس المصدر.
  - [12] - الشيرازى، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع، نفس المصدر.
  - [13] - خوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج 4، 36.
  - [14] - ويزيد السيد الخوئي (قدس سره) في التحقيق دقةً، فيذهب إلى أنه حتى مع فرض «وحدة الغرض»، فإنه ما لم يحرز أنَّ سنخ تلك الوحدة هو وحدةٌ «بالذات»، لا يمكن كشف جامعٍ حقيقيٍّ.
- 

#### المصادر

- اصفهانی، محمد حسين. نهاية الدراسة في شرح الكفاية. ٦ ج. بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1429.
- الشيرازى، صدرالدين محمد بن ابراهيم. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع. ٩ ج. بيروت: دار إحياء التراث، 1981.
- خوئي، ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه. با محمد اسحاق فياض. ٥ ج. قم: دارالهادى، 1417.